فلا يؤثر جهله لوجوب ذلك وحسنه لان القبيح انما يقبح
لوقوعه على وجه لا بالعلم به ولا بالجهل وكذلك ما فرقناه
من العشر على اثنا عشر دينارا بعد زكوتها ومن المائة شاة
جعلنا ذلك معونة براي كبار البلاد وصلحائهم وشاورنا
اهل العلم واستظهرنا بالاثر النبوي فساغ ذلك بكل وجه
وقد فعل الهادي عليه السلام مثل ذلك بصنعا ونقد عليه
في ذلك فاجاب عنه بكتابه المعروف المشهور في مسائل
الطبري قال المنصور بالله وجعلنا على الظاهر وبلاد بكيل
وبني معمر قدر خمسة الاف دينار في كل سنة ما دامت للغز
شوكة في صنعا فاذا اخذ الله ثارهم تركنا ذلك عنهم ان شا الله
تعالى وقسطنا بينهم على قدر سعتهم وضيقهم فاكثرهم
جعل ذلك بغير محضر منا وجعلوها على وجوه تراضوا بها
منهم من جعل ذلك على الرؤس ومنهم على الاموال والسبب
في تقرير هذا المال انا امرنا اليهم وسالناهم المعونة
فاشتوروا كبارهم وجاوبنا وقد قرروا هذا القدر
وكان هذا ابتدا فعله وحضر جيل كبير من الناس وليس
عليهم بعد ذلك الا الواجب او ضيفة لعسكر وارد

ومن

٢١٧

ومن كلامه له عليه السلام في هذا المعنى واخذنا من
بلادنا ما ندرا امنع به اهل الظلم عن البلاد واهلها
وقد شهد بعض من حضر هذا الجواب ان خراج الامام
كان وقت الظهور خمسين الفا والذي فرقنا عليهم
عموما للمعونة والجهاد لو ستة الاف على حاشد وبكيل
لعله يتخرص منها اربعة الاف لان فيها متقومات ولقد بلغني
من غير طريق ان اهل هذه العزم من جانبيه ثلاثا
ثلثا دينار ونصف دينار وفي بعض البلاد دينار واكثرها
دون الاثنين فاين هذا من ذلك واما بلد معونة الغنم
فهي على النصف من المعتاد الاول ومن كلامه عليه
السلام بجواز الاكراه على ضيفة الولاة الى ان قال وما
رآه الامام من ذلك فهو جايز والتوفيق من الله الى
ان قال على انه لو وقع بين الايمة خلاف في ذلك فليس
باعظم من احكام الفروج والدما وسائر العقود
المختلف فيها بينهم عليهم السلام ولم يقدح ذلك في
حال واحد منهم لانها مسائل نظرية وقال عليه السلام
وما نأخذ من الاسنان التي لم تبلغ قيمتها مائتي قفله

Copyright © King Saud University